تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/119	5458/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/06/01هـ، الموافق 2024/12/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3620/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/15هـ الموافق 2025/01/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ (--) قامت بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (50,000) ريال، وأنه تم الإعلان من جهة (أ) أن الشركة المدعى عليها غير مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية. وطلبت فسخ العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها وإلزامها بإعادة رأس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (44,000) أربعة وأربعون ألف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الناحية الموضوعية للاستئناف:

أولاً: إن المدعية قد استثمرت وساهمت بالشركة بشراء حق الأولوية في أسهم زيادة رأس المال بعد أن قررت الجمعية غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ (--) رفع رأس المال بإدخال مساهمين جدد

بموجب محضر اجتماع المساهمين المؤسسين المحرر في التاريخ المذكور، وذلك وفقاً للفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون) بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: ’للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً‘، وقد تم اتخاذ الإجراءات النظامية التي تضمن كافة الحقوق المقررة له كمساهم وأوفت الشركة بكافة التزاماتها تجاهها وفقاً للنظام، والطلب المقدم منه بموجب الاستمارة الموقعة منها لشراء أسهم بالشركة، وبالتالي فإن دعواها وطلباتها غير صحيحة، وذلك للأسباب التالية:

1. لقد وافقت المدعية على شراء الأسهم بعد اطلاعها والوقوف على الشركة، وموجوداتها، وحقوقها، والتزاماتها، ودراسة الجدوى الخاصة بالمشروع وعاينتها المعاينة النافية للجهالة، والغرر قبل توقيع الطلب وأن القيمة السوقية للسهم هي قيمته الحقيقية وفقاً لإقرارها الوارد بالفقرة رقم (1) من الاستمارة الموقعة منها، وبالتالي لا يحق لها المطالبة باستعادة المبلغ.

2. لقد انتقل للمدعية كامل العدد من الأسهم التي اشترتها، وتم قيد اسمها في سجل المساهمين مالكاً لهذه الأسهم وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم) بنظام الشركات التي نصت على: ’تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد‘، وقد أصدرت لها شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: ’تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم‘.

3. إن الإجراءات التي تمت الإشارة إليها أعلاه تؤكد أن المبلغ الذي دفعته المدعية قد أصبح جزء من رأس مال الشركة، وبالتالي لا يحق لها المطالبة باسترداده وفقاً للفقرة رقم (6) من الاستمارة الموقعة منه التي نصت على: ’يعتبر توقيع طالب الاكتتاب على هذا الطلب موافقةً منه على القيمة الإسمية والسوقية للسهم ... وأنه لا يحق له المطالبة باستردادها أو أي جزء منها بعد دفعها وأن رأس المال الشركة هو المبلغ العائد من القيمة الإسمية لجميع أسهم الشركة‘، وبناءً على ذلك قد تم إنهاء الاجراءات النظامية لدى الجهة (ب) برفع رأس المال من (2,000,000) مليوني ريال إلى (20,000,000) عشرون مليون ريال بالسجل التجاري، وذلك وفقاً للفقرة (2) من المادة الثامنة من نظام الشركات التي نصت على: ’يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح، ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد‘، وبكل

تأكيد فإن الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها، بإعادة المبالغ للمساهمين ومنهم المدعي يترتب عليه انقضاء وتصفية الشركة وذلك سيؤثر سلباً على الشركة وبقية المساهمين.

4. إن الشركة المدعى عليها، قد تم قيدها لدى السجل التجاري، وتمت زيادة رأس المال وكذلك تم انهاء إجراءات زيادة رأس المال وفقاً للنظام، وبالتالي تنتقل جميع العقود والأعمال التي تم اجرائها لحساب وذمة الشركة، وهذا يؤكد عدم صحة مطالبة المدعية التي تخالف الفقرة (2) من المادة التاسعة من نظام الشركات التي نصت على: 'يترتب على قيد الشركة المدعى عليها، لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمل الشركة المدعى عليها، جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة'.

ثانياً: لقد تم تسبيب القرار محل هذا الاستئناف بناءً على مخالفة المواد (الأولى والثالثة والسادسة والثامنة والعاشرة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وتوصلت اللجنة إلى أن الطرح الذي تم هو طرح خاص، وبالوقوف على وقائع هذه القضية والمستندات المقدمة فيها نجد أن ما توصلت اليه اللجنة غير صحيح، وأن ما تم هو طرح مستثنى من تطبيق القواعد، وبذلك يثبت أن الشركة المدعى عليها لم تخالف المواد المذكورة، حيث أصدرت الشركة أوراق مالية بمراعاة وتطبيق الشروط النظامية، حيث أن الأوراق المالية قد صدرت وفقاً للنظام لأن الطرح الذي تم من قبل الشركة هو طرح مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وفقاً للفقرة (أ/8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي نصت على: 'دون إخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية، ولائحة مؤسسات السوق المالية يكون الطرح مستثنىً من متطلبات هذه القواعد في أيٍّ من الحالات الآتية: 8- إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي'، حيث أن المؤسسين قد اكتتبوا في كامل أسهم الزيادة رأس المال، وباعوا وتنازلوا عن جزء منها للمساهمين الجدد 'المستثمرين' الأمر الذي يوضح أن قيمة الأسهم التي تم طرحها يقل عن (عشرة) ملايين ريال، وبالتالي يصبح الطرح الذي تم مستثنى من تطبيق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقد وقعت اللجنة في خطأ واضح بشأن تكييف الوقائع أدى إلى خطأ في النتائج التي ترتبت على الاستنتاج غير الصحيح.

ثالثاً: إن الإعلان لم يكن للكافة، بل يتم ارساله فقط لمن يطلب من المساهمين المحتملين، وذلك وفقاً للاستثناء الوارد بالفقرة (6) من المادة العشرون من لائحة أعمال الأوراق المالية التي نصت على: 'يستثنى إعلان الأوراق المالية من الحظر المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة) من هذه اللائحة إذا: 6- تم إرساله من قبل من يشارك في مشروع مشترك إلى شخص آخر يشارك أو من المحتمل أن يشارك في هذا المشروع، لأغراض ذلك المشروع المشترك'، وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة لم تخالف أياً من المواد النظامية بل حرصت على إتباع ومراعاة كافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رابعاً: إن الشركة غير مدرجة في السوق، ويتم تداول أسهمها بالقيد في سجل المساهمين وفقاً للفقرة (2) من (المادة الخامسة والعشرون): انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم بنظام الشركات التي نصت على: 'تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد'، وقد أقرّت المدعية بأن الشركة قد أوفت بذلك، وأصدرت لها شهادة أسهم وفقاً للفقرة (4) من المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات التي نصت على: 'تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم'، وتداول أسهم الشركة لا تُطبق بشأنه المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية التي نصت على: 'يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة"، لأنها غير مدرجة والطرح الذي تم مستثنى حسبما تم بيانه بالبند (ثانياً) من هذه المذكرة.

خامساً: إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام الأوراق المالية لا تنطبق على الاتفاق الذي تم بين المدعية والشركة المدعى عليها، حيث أن الطرح الذي تم مستثنى من متطلبات قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولا يتعارض مع نص المادة الحادية والثلاثين من ذات النظام وفقاً للفقرات (أ/2 . 3 . 8) بالمادة (السادسة) من ذات القواعد التي سبق الاشارة لها بالبند (ثانياً) أعلاه. لقد بينت فيما ذُكر أعلاه أسباب الاستئناف وآمل أخذها في الاعتبار عند إصدار قراركم العادل في هذه القضية والذي سيكون بإذن الله منصفاً ومبرئاً للذمة" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل ممثل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من ممثل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدمت وكيلة المدعية بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: بناءً على تحذير جهة (أ) المرفق لديكم وإخطار الشكوى المقدم من قبل جهة (أ) لم توف الشركة المدعى عليها أي من الأنظمة اللازمة حسب النظام ولم تقم الشركة المدعى عليها بأي مما ذكرته في محل الاستئناف بل وكان الهدف من التعاقد إيهام المساهمين وجمع الأموال بشكل خاص بدون ترخيص أو استثناء وهذا ما تم عليه بطلان التعاقد مع الشركة المدعي عليه حسب المادة حسب المادة 60 فقرة ب من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام (المادة الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر

أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد' وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وحيث أنها خالفت الأنظمة واستغلت أموال المتضررين تبين أن المدعى عليها تتحايل بالأنظمة كما هو موضح لدى تحذير جهة (أ) المرفق بالدعوى والمثبت لدى أعضاء الدائرة بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتحذير السوق المالية لا يمكن إلا في حال ثبوت تحايل ومخالفات نظامية.

ثانياً: ردًا على ما تم ذكره من المدعى عليها فيما يخص المشاركة برأس المال فهذا غير صحيح والصحيح أنها لم تجتمع ولم توضح وإنما سارت بمنهجية الأسهم والتوقيع على العقد عن طريق شحنة أرامكس وتمت الحوالة المالية المرفقة بالدعوى، ولم يذكر في العقد المشاركة برأس المال وإنما كان طلب اكتتاب والمساهمة بقيمة الأسهم فجميع البنود تحتوي على معلومات أسهم وليس مشاركة برأس مال الشركة المدعى عليها.

ثالثاً: تلاعب الشركة المدعى عليها فيما يخص سجل المساهمين المرفق بالدعوى، تم التعاقد مع الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، وتم تسجيل قيد المساهمين بتاريخ (--) أي قبل التعاقد مع الشركة المدعى عليها بشهرين -مرفق بالدعوى- أي أنه تم التلاعب والاحتيال ومخالفة الأنظمة واللائحة التنفيذية لنظام جهة (أ)، أما فيما يخص حصول الشركة المدعى عليها على جمعية عمومية؛ أفيد فضيلتكم بأن الشركة قد حصلت على جمعية عمومية بعد مرور سنتين من التعاقد وهذا يتضمن أن الشركة المدعى عليها تمارس أعمال أوراق السوق المالية بدون ترخيص، وما أدعته من وجود جمعية عمومية مناقض للواقع والنظام. أما فيما يخص الأرباح فجرى إفهام المدعي بوجود أرباح كل ثلاثة أشهر بمبلغ وقدره 150 ريال عن كل سهم وعند تواصله مع الشركة المدعى عليها بعد مرور أول (3) أشهر لم يتم التجاوب وإفادتنا بأن الشركة غير رابحة وعند تحويل أول أرباح في سنة (-) تم تحويل (12) ريال عن كل سهم مما أدى إلى خروج بعض المساهمين من الشركة.

رابعاً: صدور مخالفات من جهة (أ) في الإعلام عن ممارسة أعمال الأوراق المالية من قبل جهة غير مرخص لها، وصدور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة مخالفين نظام جهة (أ) ولوائحه التنفيذية وتم فرض غرامة مالية على والد المدعى عليه-مرفقة- ومنعها من التداول لمدة (3) سنوات، وبالرغم من ذلك استمرار المزاولة باسم ابنه واستمرار العمل بإثبات المخالفات على المدعى عليها وهذا يؤكد بلا شك عدم نظامية عمل الشركة المدعى عليها ومخالفتها للأنظمة والتراخيص المطلوبة ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها بتاتاً.

خامساً: ثبوت طرح الشركة المدعى عليها طرحاً يعد خاصاً للأوراق المالية: المبالغ تم أخذها بشكل خاص ومنافي للأنظمة ولا يخفى لدى فضيلتكم أنها قامت بالاستغلال والتلاعب وعدم وضوح حقيقة الأمر المتعاقد عليه إنما استغلت المساهمين بكمية أرباح مهولة حتى دخول الأموال لدى حسابهم

البنكي (الخاص) حيث نصت المادة العاشرة من القواعد المشار إليها أنه لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية خاصة ما لم يستوف المتطلبين التاليين وهما: (1- أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق المالية مرخص لها في ممارسة الأعمال. 2- ترتيب أو إشعار الطرح للهيئة وفق متطلبات الملحق من هذه القواعد) حيث أن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها وليست مؤسسة مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب وليست مستثنى من متطلبات الترخيص الأمر الذي يتبين أن الشركة المدعي عليها قامت بدخول الأموال بشكل خاص مما يؤدي إلى مخالفة الأنظمة" (وأرفقت ما تستدل به).

ثم أجملت وكيلة المدعية طلباتها في مذكرتها الجوابية بطلب رفض استئناف المدعى عليها، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من ممثل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (44,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده ممثل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5458/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (44,000) أربعة وأربعون ألف ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".